

المجلس 6 من شرح)إبطال تنديد باختصار شرح كتاب التوحيد(

لحمد بن عتيق | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل طلب العلم من اجل القربات وتعبدنا به طول الحياة الى الممات. واشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم ما عقدت - 00:00:00

التعليم وعلى اله وصحبه الحائزين مراتب التقديم. اما بعد فهذا الدرس السادس من الكتاب التاسع من برنامج التعليم المستند في سنته الرابعة ثلاث وثلاثين بعد اربعمائة والالف واربع وثلاثين بعد - 00:00:30

والالف وهو كتاب ابطال التنديد. للعلامة حمد بن علي بن عتيق رحمه الله. ويليه الدرس الرابع من الكتاب العاشر وهو كتاب القواعد والاصول الجامعة العلامة عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله. وقد - 00:00:50

انتهى بنا البيان في الاول منهما الى قوله باب ما جاء في الرقى والتمايم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد احسن الله اليكم - 00:01:10

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرقى والتمايم. عقد المصنف رحمه الله تعالى ترجمة اخرى من تراجم كتاب التوحيد فقال باب ما جاء في الرقى والتمايم. وبين - 00:01:30

عن الشارح المقصود من هذه الترجمة فقال اي حكمهما مدير الترجمة وفق ما ذكر باب الذي جاء في حكم الرقى والتمايم فالمصنف رحمه الله تعالى اورد ما اورد من الدلة ببيان حكم الرقى والتمايم. والرقى - 00:01:50

جمع رقية وهي عودة ملفوظة ينث فيها وهي عوذة ملفوظة ينث فيها. والتمايم جمع تميمة وهي عوذة مكتوبة. تعلق وهي عوذة مكتوبة تعلق فتشترك الرقية والتميمة في كونها باعوذة اي تعويذة يراد بها الحفظ والصيانة - 00:02:20

يفترقان في كون الاولى اي الرقية. يتلفظ بها ويقارن ذلك النفث. والنفث ريق لطيفة وتختص التميمة بكونها تميمة مكتوبة بكونها عوذة مكتوبة تعلق. فتكتب في صحيفة او ما في معناها. ثم - 00:03:10

تتعلق وفي معنى التعليق الوضع كالذي ضعوا المصحف او غيره في ناحية من البيت على ارادة ان يكون تعويذة للحفظ فان هذا من التعليق فله حكمه. نعم. احسن الله اليكم. قوله عن ابي بشير من فتح موحد - 00:03:52

وكسر المعجمة قوله فارسل رسولا هو زيد ابن حارثة. لحظة يا يا اخي لا تركب شيء نعم احسن الله اليكم قوله فارسل رسولا هو زيد ابن حارثة قوله الا ييقينه بفتح المثناة التحتية والقاف - 00:04:22

وفي رواية لا تبقيين بحذف تبقيين. احسن الله اليكم. ابقيين احسن الله اليك. وفي رواية لا تبقيين بحذف ان والمثناة الفوقية والقاف. وقوله قلادة في الرفع على والوتر بفتح الواو والتاء واحد واوتار القوس. قوله او قلادة شك الراوي هل قال شيخه قلادة - 00:04:48

من وتر او اطلق فلم يذكر الوتر. قال ابو عبيد كانوا كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبها العين لان لا تصيبها العين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الامتار لا ترد شيئا - 00:05:18

بدأ الشارع رحمه الله تعالى بيان ما يرومه من الدلة المذكورة في كلام المصنف رحمه الله تعالى ببيان معاني حديث ابي بشير الانصاري رضي الله عنه فذكر ان ابا بشير هذا بفتح الموحدة وكسر - 00:05:38

المعجمة فليس هو ابو بشير. وانما هو ابو بشير فتح الباء موحدة وكسر الشين المعجمة. ثم ذكر ان الرسول الذي ارسل هو زيد ابن حارثة وعزا صاحب تيسير العزيز الحميد ذلك الى مسند الحارث - [00:05:58](#)

لابي اسامة واسنده الى الحافظ ابن حجر. وليس في كلام الحافظ ابن حجر القطع به ان رواية الحارث ابن ابي اسامة في مسنده فارسل مولاه زيدا. والغالب ان يكون المولى المسمى زيدا هو زيد ابن حارثة. على ان الرواية لا تصح اسنادا. فهو من المبهم الذي لم يعلم - [00:06:28](#)

الله اعلم ثم ذكر ان قوله يبقين جاء بروايتين الاولى بفتح التحتية يعني الياء والقاف والثانية بحذف ان وفي المثناة اوقية اي التاء والقاف فيقال الا يبقين ويقال لا تبقيين بحذف ان - [00:06:58](#)

ثم ذكر رحمه الله تعالى ان الوتر بفتح الواو والتاء وهو احد اوتار القوس فان القوس يشد فيها وتر يرد فيه السهم اذا اريد رميه فيسمى وترا فهو المشدود بين طرفي القوس. وربما يكون واحدا وربما يكون متعددا ليكون اقوى - [00:07:28](#)

ثم ذكر ان قوله او قلادة او قلادة شك من الراوي هل قال شيخه قلادة من وتر او اطلق فلم يذكر الوتر وبينهما فرق فانه بالرواية المقيدة يتعلق يتعلق والنهي بالقلائد التي على هيئة الاوتار. وبالرواية المطلقة يكون عاما للقلائد كلها - [00:07:58](#)

والاصح هو الرواية المقيدة. ورجح العلامة سليمان ابن عبد الله العزيز الحميد ذلك من وجهين. احدهما انها رواية البخاري ومسلم معا فهي اصح ومن وجوه الترجيح تقديم الاصح. والآخر ان - [00:08:28](#)

ورد الاذن بالتقليد. واورد في ذلك حديث ابي وهب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ تبطوا الخيل. وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار ارتبطوا الخيل اجعلوها مربوطة عندكم وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار. رواه ابو داود وغيره - [00:08:58](#)

واسناده حسن. وفي الصحيحين تقليده صلى الله عليه وسلم هديه. لما بعثه الى الحرم فالصحيح اختصاص النهي بكون القلادة من وتر قال الامام ما لك ما سمعت بكرايتها الا من الوتر. ما سمعت بكرايتها - [00:09:28](#)

الا من الوتر انتهى كلامه. والكراهة في عرف المتقدمين يراد بها غالبا. تحريم من ذكره اه تمام وايضا ذكره ابو العباس ابن تيمية وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم في اعلام الموقعين وحفيده - [00:09:58](#)

المذهب الفرع ابن رجب في جامع العلوم والحكم. ونقل المصنف رحمه الله تعالى عن ابي عبيد وهو القاسم ابن سلام ما يبين ذلك انه قال كانوا يقلدون الابل الاوتار لان لا تصيبها العين. فامرهم النبي - [00:10:31](#)

صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيئا انتهى كلامه. فعلة النهي عن تقريد البخاري ملاحظة العادة الجارية عند العرب انهم كانوا يعلقونها رجاء ان تدفع بها العين - [00:10:51](#)

عما يعظمون من اموالهم من الابل والخيل وغيرهما. فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عنه. نعم. احسن الله اليكم قوله عن ابن مسعود لفظ ابي داود عن زينب امرأة عبد الله - [00:11:11](#)

ابن مسعود ان عبد الله رضي الله عنه رأى في عنقه خيطا فقال ما هذا قلت خيط الرقية لي فيه؟ قالت فاخذ فقطعه ثم قال انتم ال عبدالله لاغنياء عن الشرك. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقاة - [00:11:31](#)

والتمايم والتولة شرك. فقلت لم تقول هكذا؟ لقد كانت عيني تقذف. وكنت اختلف الى فلان يهودي فإذا رقاها سكنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان. كان كان ينخسها بيده - [00:11:51](#)

اذا رقى كف عنها انما كان يكفيك ان تكوني كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب البأس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر - [00:12:11](#)

سقم الا شفاؤك. احسن الله اليكم. لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما. رواه ابن ماجه وابن يحنان والحاكم وقال صحيح واقره الذهبي. قوله ان الرقى قال المصنف هي التي تسمى العزاء - [00:12:31](#)

وخص منها الدليل ما خلى من الشرك فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمى. وقال رحمه الله تعالى وكان صلى الله عليه السلام قد رقى ورقية وامر بها واجازها فاذا كانت بالقرآن او - [00:12:51](#)

اسماء الله فهي مباحة او مأمور بها. وانما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب. فانه رب وما كان كفرا او قولاً يدخله الشرك. وقال شيخ الاسلام كل اسم مجهول فليس لاحد ان يرقى ان - [00:13:11](#)

ان يرقى به فضلا عن ان يدعو به. ولو عرف معناه لانه يكره الدعاء بغير العربية. وانما يرخص لمن لا يحسن العربية فاما جعل الالفاظ العجمية شعارا فليس من دين الاسلام. قوله - [00:13:31](#)

قال المصنف شيء يعلق على الاولاد عن العين. لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه. منهم ابن مسعود رضي الله عنه انتهى. قوله قال - [00:13:51](#)

شيء يصنعونه يزعمون انه يحب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأته. وبهذا فسر ابن مسعود رضي الله عنه عنه راوي الحديث وهو بكسر مثناة الفوقية وفتح الواو واللام. قوله شرك لانهم ارادوا دفع المقادير - [00:14:11](#)

مقادير المكتوبة وطلبوا دفع الازي من غير الله فابطله الاسلام. قوله عن عبد الله ابن عثيمين المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة من كلامه شرفا من البيان الملائم - [00:14:31](#)

سبيل المحل المتعلق بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مقدما سياق لفظه تاما آ عند ابي داود في سننه وفيه عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان عبد الله - [00:14:51](#)

رأى في عنقي خيطا فقال ما هذا؟ قلت خيط رقي لي فيه. قلت فا قالت فقطعه ثم قال ان ال عبد الله لاغنياء عن الشرك. سمعت رسول الله صلى الله عليه - [00:15:11](#)

وسلم يقول ان الرقى والتمايم والتولة شرك. فقلت اي زينب لم تقول هكذا؟ لقد كانت تقذف اي تضرب وتهتز وكنت اختلف الى فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت اي هدأت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده اي يستخرجها ويدفعها - [00:15:31](#)

فتضطرب عليك وتقرف. فاذا رقى كف عنها. انما كان يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب البأس اذهب البأس رب الناس الحديث وعزاه ايضا الى ابن ماجة وابن حبان والحاكم - [00:16:01](#)

وقال صحيح واقله الذهبي وهو حديث صحيح ثابت بمجموع طرقه عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي قوله رضي الله عنه ان ال عبد الله لاغنياء عن الشرك اعلام بحال المؤمن التي تليق به - [00:16:21](#)

وهي كمال اقباله على الله سبحانه وتعالى واعراضه عن الشرك به. ولا سيما في حال الشدة ان الشدة تستدعي التوحيد ولا تستدعي الشرك. فقد كان المشركون الاوائل يعظمون الله ويوحدونه في الشدة. فاللائق بحال المؤمن - [00:16:41](#)

اذا اعترته شدة ان يعظم اقباله على الله سبحانه وتعالى فيؤكد استغناؤه بالله عز وجل وافتقاره اليه ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمايم والتولة شرك ويأتي بيان - [00:17:01](#)

ذلك بما يستقبل ثم ذكرت له زوجه علة ذلك وكونها اليه فاخبرته بالاحتجاج بامر قدري وهو ما يقع لها من انها تضرب عليها عينها ثم اذا رقاها الرجل اليهودي سكنت فرد عليها ابن مسعود رضي الله عنه بالامر الشرعي واخبر عن - [00:17:21](#)

ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم اذا الم به او باحد بأس اي مرض وعلة وهو الدعاء المذكور ومن مذلات الاقدام ومظلمات الافهام منازعة الاحكام الشرعية بالاحكام القدريية - [00:17:51](#)

وهذا واقع في احوال الناس كثيرا يحتجون على الشرع بالقدر. والله سبحانه وتعالى تعبدنا بشرعه اذا بقدره فالؤمن مأمور بان يتبع الشرع لا ان ياتمر بالقدر. ومنازعة الشرع بالقدر شواهدا في احوال الناس تعم حياتهم جميعا فتجدها في باب - [00:18:11](#)

السياسة وباب الاقتصاد وباب العلم وباب الاخلاق وغير ذلك ينازعون الاحكام الشرعية بالاحكام القدريية. فصاحب السياسة يقدم الحكم القدري من وقع في امور الناس على الحكم الشرعي ويجعله حاكما على الشرع. فيقع في الغلق - [00:18:41](#)

والمتكلم في الامور الدينية ربما شطف وقع في هذا الغي فاحتج بالاقدار على فتجد احدهم يتكلم في مسألة فيلين القول فيها احتجاجا بتواطؤ الناس على ذلك مع كون الامر المدعى بتواطؤ الناس عليه مما حرمه الشرع وحضره. فمثله مما لا يدخله عموم -

بلوى او غير ذلك من المآخذ الموجبة للمسامحة عند الفقهاء وانما الموجب عنده هو مراعاة القدر فهو يراعي غدر باعتبار حال الرعية احيانا وباعتبار حال الراعي احيانا بما ينتهي اليه نظره فيما يؤمله من مقاصد - [00:19:41](#)

ومآربه ومن الناس من يدعو الخلق فيقدم الحكم القدري على الحكم الشرعي فتجده يحتج بالامن على حكم شرعي كمن يستحسن طرائق من الاصلاح لا تساعد النصوص على اثباتها ويحتج على اثباتها بانها مما ثبت نفعه. فيجعل الحجة بذلك كونها نافعة وينسى -

قول الله سبحانه وتعالى في الخمر والميسر ايش الاية الشيخ عبد الرحمن وفيه انما وفيهما قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. فوجود القدرية لا يوجب الاذن بهما لما تقرر حكمهما الشرعي. فكذلك ما لم - [00:20:31](#)

ام انه ثابت شرعا على وجه الجواز فانه لا يجوز الاحتجاج على جوازه لكونه نافعا قدرا كمن يجمع الفساق على الة عود او ما كان في معناها ويذكر قصائد زهدية تذكر الناس بالآخرة فإنه لو صلح من الفساق جمع غفير - [00:21:04](#)

بهذه الطريقة فانها لا تكون شرعية ولا يحتج على نفعها بوقوع حكمها قدرا. وقل مثل هذا في سائر ما يدندن عليه الناس اليوم في ابواب السياسة او الاقتصاد او العلم او الاخلاق. ومما - [00:21:34](#)

عليه ان كثيرا من طلاب العلم لا يفهمون من ذكر هذه المسألة الا ما ابو العباس ابن تيمية في التدمرية لما قرر هذا الاصل. فيجعلون مناط اعمارها هو جملة من الابواب الشرعية - [00:21:54](#)

ولا يغفرون ابواب الاحكام بهذه القاعدة فيما يقع من احوال الناس فان من اشرب قلبه فهما هذه القاعدة ثم اعتبر احوال الناس وجد اكثر الناس ينازعون القدر ينازعون الشرع بالقدر - [00:22:14](#)

فليكن المرء على ذكر من ذلك بالا يغلط على الشريعة بما ينسبه اليها من الاحكام. وما ذكره وما ذكرته زينب رضي الله عنها من رقية اليهودي وان ابن مسعود رضي الله عنه - [00:22:34](#)

ينكر الرقية عليها وانما انكر التعليق الذي تعلقت به مما رقى فيه رقية مكتوبة ثم علقته مخصصة باسم التيمية. دال على جواز رقية غير المسلم وهو الكافر المسلم اذا رقاها بشيء مباح من كلام الله سبحانه وتعالى او دعاء لا يخالف - [00:22:54](#)

الشرع وروي في ذلك اثر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه رأى امرأة يهودية ترقى فاقراها على ذلك الا انه الا ان اسناده ضعيف لا يثبت واضطرب فيه الرواة على وجوه - [00:23:24](#)

ليس هذا محل بيانها الا انه لا يثبت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه. والحجة في حديث عوف ابن مالك عند مسلم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا. المقصود بقوله - [00:23:44](#)

اي التي كنتم ترقون بها في الجاهلية. فلم ينفي الانتفاع بها على كونهم على تلك الحال. فاذا كانت موافقة لكلام الله عز وجل او هي منه فانه يجوز ان يرقى الكافر المسلم - [00:24:04](#)

في اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى. ثم قال المصنف رحمه الله تعالى قوله ان الرقى قال المصنف يعني الشيخ محمد ابن عبد الوهاب هي التي تسمى العزائم. وسميت العزائم لانه يعزم بها على - [00:24:24](#)

الشياطين ان تفارق الممسوس. ثم غلب استعمالها في كل ما ينتفع به. من امور بالتداوي في العين وسائر العلل البدنية. ثم قال وخص منه الدليل ما خلى من الشرك فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمى. والحمى هي لسعة ذات السم -

ثم نقرأ عن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد رقى ورقى وامر بها واجازها في علم حينئذ ان قوله ان الرقى شرك لا يتعلق بجميع الافراد. فيكون من العامي الخاص. العامي المخصوص - [00:25:14](#)

الذي دخله التخصيص هذا اذا قيل ان ال في الرقى للاستغراق والظاهر والله اعلم ان مو قال العهد اي الرقى التي تعهدونها وتعرفونها مما كان عليه الناس قبل في الجاهلية - [00:25:34](#)

فهي التي تكون محكوما عليها بكونها شركا. وهذا معنى قول الخطاب وانما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولاً يدخله الشرك. فاذا جهل معناها منع منها - [00:25:54](#)

قد ذكر ابن حجر في فتح الباري والسيوطي في الحاوي ان الرقية تجوز اتفاقا بثلاثة شروط. اولها ان تكون باسماء الله او صفاته او بما يعرف معناها من الدعاء. موافقا للشرع - [00:26:14](#)

وثانيها ان تكون باللسان العربي وثانيها ان تكون باللسان العربي ثالثهم وآلا يعتقد انها تستقل بالتأثير. الا يعتقد انها تستقل بالتأثير بل هي هي تابعة لقدرة الله. فان شاء الله وان شاء لم يمضها. واختلف اهل العلم - [00:26:57](#)

فيما خلا من بعض هذه الشروط. كأن يكون بلسان غير اعجمي والصحيح انه ان كان بلسان اعجمي يعرف معناها لا يخالف الشرع جاز ذلك انه اذا كان بلسان اعجمي يعرف معناها لا يخالف الشرع ان جاز معناها - [00:27:31](#)

ثم نقل عن ابي عباس ابن تيمية قوله كل اسم مجهول فليس لاحد ان يرقى ان يرقى به. فضلا عن ان يدعوا به ولو عرف معناها لانه يكره الدعاء بغير العربية وانما يرخص لمن لا يحسن العربية فاما جعل - [00:28:01](#)

الاعجمية شعارا من شعارا فليس من دين الاسلام. مبينا ان ما كان مجهولا لا يعرف معناها فانه يرقى به مع الكراهة. وهذا معنى الجواز الذي ذكرناه فانه يجوز مع كراهته. فيكون مكروه - [00:28:21](#)

فلو رقى به مع معرفة معناها لكن بغير العربية كره ذلك. الا انه يرخص لمن لا يحسن العربية كما قال وانما يرخص لمن لا يحسن العربية فله ان يرقى ويدعوا بلسانه الذي يحسنه ولا - [00:28:41](#)

مكروها ثم ختم قوله فاما جعل الالفاظ الاعجمية العجمية اي غير العربية شعارا فليس من دين الاسلام لان العربية لغة الاسلام فلا يعدل عنها. وانما يترخص في الكلمة والكلمتين من لسان الاعجمي - [00:29:01](#)

وهذا واقع منه صلى الله عليه وسلم في احاديث عدة. وترجم البخاري في صحيحه من تكلم بالفارسية والبطانة من تكلم بالفارسية والبطانة. وبوب النسائي في سننه فقال وطانت العجم وذكر فيها من الاحاديث ما يدل على جواز ذلك فيما كان يسير - [00:29:21](#)

واما جعل ذلك شعارا مطردا فليس من طريقة اهل الاسلام. ولا يبي العباس ابن رحمه الله تعالى كلام نافع محتاج اليه في هذا الباب. ذكره في اقتضاء الصراط المستقيم فقال رحمه الله تعالى وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية امرها قريب. واكثر ما - [00:29:51](#)

يفعلون ذلك اما لكون المخاطب اعجميا. او قد اعتاد العجمة يريدون تقريب افهام عليه انتهى كلامه. فسوغوا الكلمة والكلمتين بالعجمية لان المخاطب يكون اعجميا او معتادا للعجمة مع كونه عربيا. وكذا - [00:30:21](#)

لو غلبت الاعجمية على تلك الكلمة. فله ان يذكرها بها كآلات التقانة المعروفة اليوم فان جمهورها بلغة الاعاجم كالت او تويتر او الفيسبوك فهذه اسماء اعجمية فلا محذور من ذكرها بها لانها مما شهر بذلك وغلب عليه. وهي مفتقرة الى تعريبها. فان - [00:30:51](#)

اولى واحرى بها لكن لو استعمل ذلك جاز ومثله لو شهرت كلمته في المخاطبة للدلالة على امر ما متعلق بها جاز ذلك. ومنه ان شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى سئل عن - [00:31:21](#)

قول المهاتف في ابتداء مهاتفته الو فقال لا بأس به. انتهى كلامه مع القطع بانها ليست عربية وانما جاز ذلك لغلبة استعمالها في هذا المحل. ثم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى واما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الاسلام - [00:31:41](#)

لغة الفقه حتى يصير ذلك عادة للمصري. اي البلد واهله او لاهل الدار او للرجل مع صاحبه او لاهل السوق او للامراء او لاهل الديوان اي اهل الوزارة او لاهل الفقه فلا ريب ان - [00:32:11](#)

ذا مكروه فان من التشبه فانه من التشبه بالاعاجم وهو مكروه كما تقدم. انتهى كلامه فلزوم ذلك وجعله وجعله عادة مما يكره بل اذا اراد الانسان ان يترفع به فانه قريب من التحريم. ثم قال رحمه الله تعالى وانما الطريق الحسن. اعتياد الخطاب بالعربية - [00:32:31](#)

حتى يتقنها الصغار في المكاتب. والمكاتب اسم جمع لمكتب وهو الموضع الذي يتعلم فيه الصغير القرآن والكتابة والحساب مما يعرف اليوم باسم حلقة القرآن. قال حتى يتقنها الصغار في المكاتب - [00:33:01](#)

في الدور فيظهر شعار الاسلام. واهله ويكون ذلك اسهل على اهل في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف بخلاف من اعتاد لغة ثم اراد ان ينتقل الى اخرى فانه يصعب انتهاك - [00:33:21](#)

وهو كلام شديد النفع يحتاج اليه طالب العلم خاصة لما يثمره اعتياده الخطاب بالعربية واذ قالها ان يسهل عليه ذلك فهم معاني الكتاب والسنة. وكلام السلف. اما الذي يعتاد لغة ولو كانت العامية. فانه اذا اراد ان ينتقل الى اخرى صعب عليه ذلك. وكذلك ربما -

[00:33:41](#)

عليه كثير من معاني الكلام في الخطاب والسنة لاجل عاميته. فليحرص طالب العلم ان يجتهد في تقويم لسانه ما استطاع ولا بأس باليسير منه على وجه العامية فانه كما يغتفر اليسير من الكلام العجمي فاحرى ان يغتفر - [00:34:11](#)

واليسير من الكلام العربي الذي حول باللهجات الى اوضاع ليست هي سنن العرب في كلامها ولكن الاشد بشاعة ان يتغلغل في قلب طالب العلم محبة لغة الاعاجم من الكفرة. فيقدم الكلام بها على غيرها. فله ان يتعلم منها ما تستدعيه الحاجة - [00:34:31](#)

فان الحاجة اليوم داعية الى ذلك في كثير من ابواب تدبير الامور فله ان يتعلم منها ما يحتاجه في تدبير لاموره وكذا له ان يتعلم منها ما يبين به الدين. واما طلب اللغة للترفع - [00:35:01](#)

بها والاستعلاء على الناس فهذا مما لا يليق بطالب العلم. ويجدر به ان ينزه لسانه عن كلام العجم ما استطاع الى ذلك سبيلا. ومن محاسن المقامات انني شهدت مؤتمرا في هذه - [00:35:21](#)

البلاد فلما تقدم احدهم ليتكلم ابتداء كلامه للقاء محاضراته باللغة الانجليزية. فقام المسؤول الاكبر في ذلك المؤتمر. وقال له ان المجتمعين ها هنا لغتهم الرسمية هي اللغة العربية. فاذا اردت ان تلقي محاورتك فאלقها بالعربية - [00:35:41](#)

واما اللغة الانجليزية فهي لغة لمؤتمرات اخرى ليس هذا المؤتمر منها. هذا مما يعد من الحسنات المذكورة. ومن الحسنات مشكورة للملك فهد رحمه الله تعالى انه اصدر قرارا بعدم تسمية المواضع العامة والاسواق والمراكز - [00:36:11](#)

وغيرها بالاسماء الاجنبية وانها تسمى بالاسماء العربية. هذا من الواجب على ولي الامر ان يمنع ذلك وان يحظر على الناس التوسع في هذا لان هذا تبديل للبلد بلغته وثقافته ومطالبه ومقاصده وغاياته. والابتلاء بذلك حتى - [00:36:31](#)

فصار مداخل لجماعة من التجار المنسوبين للدين والخير هو من ضعف الدين ووهنه وقلة العلم في الاسلام وان العربية شعار الاسلام واهله. فلا بد من المحافظة عليها واظهارها في المحافل والاعتزاز - [00:36:51](#)

بها ثم ذكر رحمه الله تعالى تفسيراً عن المصنف للتمائم انه شيء يعلق على الاولاد عن العين ثم قال لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص لم يرخص فيه ويجعله من - [00:37:11](#)

المنهي عنه منه منهم ابن مسعود رضي الله عنه. فذكر ان السلف مختلفون بما كان من السماء من القرآن واما ما سوى ذلك فانه يشمل قوله صلى الله عليه وسلم ان الرقى والتمائم والتولة شرك فتكون التمام - [00:37:31](#)

شركا الا المعلق من القرآن ففيه خلف بين السلف على قولين احدهما الجواز والاخر التحريم والتحريم عزاه المصنف غيره الى ابن مسعود. ولا يعرف ذلك مرويا عنه. وانما استفيد هذا - [00:37:51](#)

من قول ابراهيم النخعي رحمه الله كانوا يكرهون التمام كلها من القرآن وغير القرآن رواه ابن ابي شيبة وغيره. وابراهيم يريد بذلك كما سيأتي اصحاب ابن مسعود. ومذهب ابن مسعود اذا خفي علم من اصحابه. وهذا من طرائق فهم مسالك الائمة. فيما اختلف عليهم - [00:38:17](#)

اذا وجدت عن امام قولين فانظر الى اصحابه فانهم اذا تواطؤوا على واحد منهما علم انه رجع اليه او غمض قوله في تلك المسألة وعرف عن اصحابه الاتباع عليه فانه يكون قول شيخهم - [00:38:47](#)

ان يتلقوا عنه الدين ومن ذلك ما يذكر في مواضع عن ابن مسعود رضي الله عنها عنه منها هذا الموضع والصحيح من القولين هو القول بالتحريم. قال عبدالرحمن ابن حسن في فتح المجيد - [00:39:07](#)

هذا اي التحريم هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل. الاول عموم النهي. ولا خصص للعموم الاول عموم النهي ولا مخصصا للعموم.

والثاني سد الذريعة فانه ويفضي الى تعليق ما ليس كذلك. سد الذريعة فانه يفضي الى تعليق ما ليس كذلك. والتالي ان - [00:39:27](#) اذا علق فلا بد ان يمتننه المعلق انه اذا اللقاء فلا بد ان يمتننه. ان يلحق به المهانة وهي الذلة. فلا بد ان ينتهي المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك. انتهى - [00:39:57](#)

كلامه وهو قول ائمة الدعوة رحمهم الله تعالى قاطبة فلا يرون جواز تعليق التمايم ولو كانت من القرآن. وحينئذ يكون تعليق القرآن وما بمعناه من التعليقات ايش؟ المحرمة لا الشرعية. لان - [00:40:27](#) اللقاء علق سببا يحصل به الشفاء وهو القرآن الكريم. فيتوجه اليه التحريم من جهة التعليق لا من جهة المعلق فيتجه اليه التحريم من جهة التعليق لا من جهة المعلق فبالنظر الى المعلق المعلق نفسه لا يكون شركا وانما يكون محرما. وهل يقع حينئذ الشرك من وجه - [00:40:57](#)

اخر الجواب نعم. يقع من وجه اخر اذا كان متوجه القلب هو الى التعليق دون نظر الى المعلق. فاذا علق احد قرآنا ثم كان نظره القلبي الى التعليق لا الى المعلق نفسه. فانه يكون شركا وبه جزم شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى - [00:41:27](#) فتكون هذه الصورة مما تعلق بتعليق القرآن شركا بالنظر الى قلة قلب متعلقه انه لم ينظر الى القرآن نفسه وانما نظر الى هيئة التعليق فارتبط قلبه في النفع بوجود هذا المعلق وغفل عن كونه قرآنا يستمد منه الشفاء. وحينئذ - [00:41:56](#)

تعليق القرآنية لها حالان. الحال الاولى التحريم فقط وذلك اذا كان متعلقها ينظر الى تعلق والثانية الشرك وذلك اذا كان نظر متعلقها الى التعليق دون المعلق. وذلك اذا كان نظر متعلقها التعليق دون المعلق فانه يكون شرك - [00:42:26](#) وسيأتي بيان منزلته من الشرك. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ثم ذكر الشرح رحمه الله تعالى معنى التولة ناقلا عن المصنف في كلامه المثبت للباب ان التولة شيء يصنعونه ويزعمون انه يحجب المرأة الى زوجها والرجل الى - [00:43:15](#)

امرائه ان يعطفون به قلب الرجل على المرأة وقلب المرأة على الرجل. وبهذا فسرته راوي الحديث. رواه عنه ابن والحاكم هذه رواية بن حبان والحاكم ذكر هذا التفسير عن ابن مسعود وهو بكسر المثناة الفوقية يعني التاء وفتح الواو - [00:43:35](#) فيقال التولة ثم بين الشارح رحمه الله تعالى حكم تلك المعلقات بقوله قوله شرك يعني خبرا عن ما جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم ووجه كونه شركا بقوله لانهم ارادوا دفع المقادير المكتوبة - [00:43:55](#)

وطلبوا دفع الاذى من غير الله فابطله الاسلام. فمحل الشرك من هذه التعليقات ان العبد يقبل بقلبه على هذه المعلقات التي ليست اسبابا. فالسبب المأذون به شرعا هو ما ثبت نفعه من جهة الشرع او القدر. وهذه الاسباب المذكورة - [00:44:15](#) لم يثبت كونها نافعة على ما تقرر من ان الف الرقى عهدية فالرقى التي تتضمن الشرك مما يعرفه العرب وكذا التمايم والتولة لا نفع فيها فتكون اسبابا مغلوطة لا مطلوبة ويحكم عليها - [00:44:45](#)

شرك. والاصل فيها ان تكون شركا اصغر. فالاصل في هذه المعلقات ان تكون لان السبب يكون شركا اصغر في حالين الاولى ان يكون غير ثابت السببية ان يكون غير ثابت - [00:45:05](#) لا شرعا ولا قدرا. والثانية ان يرفعه متعلقه فوق المأذون به شرعا. والمأذون به شرعا في النظر الى السبب ها محمد احسنت والاطمئنان اليه والاستبشار به والاطمئنان اليه والاستبشار به - [00:45:35](#)

اذا زاد فوق ذلك كاعتقاد تحقق ما فيه من التأثير فانه يقع في الشرك الاصغر. واما الشرك الاكبر فهو حكم طارئ على الرقى والتمايم والتولة لا بالنظر اليها بل بالنظر الى قصد متعلق متعلقها - [00:46:05](#) فمن اعتقد استقلالها بالتأثير وانها تنفع وتضر بنفسها هذا مشرك شركا اكبر الا ان هذا لا يتصور غالبا وقوعه من اهل الاسلام. وانما يتصور وقوع الشرك الاصغر على الحاليين متقدمتين. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى - [00:46:35](#)

اقول هو عن عبدالله بن عكيم بضم العين المهملة وفتح الكاف مصغر. يكتى ابا معبد الجهني. قال البخاري وادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف له سماع صحيح. قوله من تعلق شيئا يتعلق يكون بالقلب وبالفعل وبهما - [00:47:05](#) من تعلقت نفسه بالله وانزل حوائجه به كفاه كل مؤنة. وقرب له كل بعيد ويسر له كل عسير من تعلقت نفسه بغير الله وكلام الله الى

ذلك الغيب. كم تعلقت نفسه؟ احسن الله اليكم. ومن تعلقت نفسه بغير الله - [00:47:25](#)

ان وكله هكذا بغلة ولا بغيره؟ بغيره. نعم ومن تعلقت نفسه بغيره وكأنه الله الى ذلك الغير وخذله. وقد روى احمد عن عطاء الخرساني قال لقيت وهب من منبه وهو يطوف بالبيت فقلت له حدثني حديثا احفظه عنك في مقامي هذا واوجز؟ قال - [00:47:45](#)

نعم اوحى الله الى داوود يا داوود اما وعزتي وعظمتي لا يعتصم بي عبد من عبيدي لا يعتصم بي عبيد العبيد دون خلقي اعرف ذلك من نيته. فتكيد السعوط السبع من فيهن والاراضون السبع ومن فيه - [00:48:12](#)

الا جعلت له من بينهن مخرجا. اما وعزتي وعظمتي لا يعتصم عبد من عبيدي بمخلوق دوني اعرف ذلك نيته الا قطعت اسباب السماء من يده واسخت الارض من تحت قدميه. ثم لا ابالي باي واد هلك - [00:48:32](#)

قوله ان من عقد المصنف رحمه الله تعالى جملة من البيان المتعلقة بحديث عبدالله بن عكيل وهو في بعض نسخ كتاب التوحيد واقع بعد حديث عبدالله بن مسعود وفي بعضها متقدم عليه والذي - [00:48:52](#)

جرى عليه الشارح رحمه الله تعالى تأخير عن حديث عبدالله بن مسعود فمما ذكره من ذلك ما نقله عن البخاري لانه قال ادرك يعني عبد الله ابن عكيم زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف له سماع صحيح - [00:49:12](#)

ومثله قال ابو زرعة وابو حاتم الرازيان انه ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف له سماع صحيح وانما يعد في كبار التابعين.

ومن اللطائف المستجابة من الفوائد ما ذكره ابن ابي حاتم في ترجمة عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه انه - [00:49:32](#)

وقال لابيه احمد بن سنان ادخله في المسند. يعني ان احد الحفاظ وهو احمد ابن سنان ادخله في المسند. فقال ابو حاتم هل توقع

الجواب؟ قال انما ادخله في المسند على المجاز. انتهى كلامه. انما ادخله في المسند على المجاز. انتهى كلامه - [00:50:02](#)

اراد انه توسع في ادراجه في المسند لانه كان من كبار التابعين الذين ادركوا حياة النبي صلى الله عليه وسلم. فجاز ادخال مثله في

المسند اي لربما اطلقوا المجاز يريدون به الجائز. ومنه كتاب مجاز القرآن ابي عبيد معمر ابن المثنى - [00:50:32](#)

رحمه الله تعالى فانه اراد ما يجوز من وجوه الكلام. في القرآن الكريم اما دأبت عليه العرب في ثمانيتها فما ذكره ابو حاتم رحمه الله

تعالى اراد بها اراد به ما يمكن التوسع به وادخاله في المسند ويكون - [00:51:02](#)

صحيحا بهذا الاعتبار وعلماء الحديث رحمهم الله تعالى لهم مسالك جلييلة في هذه الابواب لا يقف عليها الا من مازجت روحه كلامه.

فان من لا يحيط بمسالكهم ربما حكم على مثل - [00:51:22](#)

عبد الله ابن عكيم ان من ادخله في المسند فقد غلب. توهما منه انه تابعي ونسي ونسي معنا معتدا به وهو كونه ممن ادرك حياة النبي

صلى الله عليه وسلم. فيكون له نوع ادراك يقربه من الحديث المسند. فيدخل - [00:51:42](#)

في حديث وهذا يقع منهم في ابواب عدة. منها فيما لو قيل في حديث ابي عبيدة عن ابيه لعبد الله بن مسعود انه متصل على المجاز.

اي حكم له بالاتصال. لان ابا عبيدة ابن عبد الله اخذ - [00:52:02](#)

حديث ابيه عن اصحابه. وكان اصحاب ابن مسعود ثقات ذكره من الاوائل عبيدة السلماني ومن المتأخرين ابو عبد الله ابن القيم في

زاد المعاد وقال سرج الكوفة فمثله فمثله مما يعد يعد حديثهم صحيحا ولا يكاد يعرف لاصحاب ابن مسعود رجل ضعيف -

[00:52:22](#)

ومن اعل شيئا من احاديث اصحاب ابن مسعود بذلك فالغالب عليه الوهن. بان يكون ذلك الراوي ليس من اصحاب ولا روى عنه ولا

سمع منه شيئا وانما وقع في الاسناد عن ابي زيد الكوفي مثلا عن ابن مسعود فيظن انه من اصحابه ويقال انه - [00:52:52](#)

مجهول او ساقط الحديث او اتى بحديث منكر فان هذا ينذر ورؤوس اهل الكوفة في الطبقة الاولى كانوا كبارا في العلم مدرسة اهل

الكوفة في الرواية والدراية باب عظيم في الاحكام. ينبغي ان يفرد بالدرس والفحص لمسالكه - [00:53:12](#)

ومقاصده ومن جملة هذا الموضع الذي حكم جماعة من الحفاظ بان حديث عبد الله بان حديث ابي عبيدة ابن عبد الله عن ابيه

متصل مع انه لم يسمع منه. وممن جزم بذلك علي ابن المديني ويعقوب من شعبة. والنسائي وابو الفرج ابن رجب رحمه الله -

[00:53:32](#)

الله تعالى ثم ذكر رحمه الله تعالى معنى التعلق في قوله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا ان التعلق يكون بالقلب وبالفعل وبهما فهو يتعلق بقلبه او يتعلق بفعله او يتعلق بقلبه وفعله. ومن - [00:53:52](#)

تعلق الى شيء من ذلك خذل ووكله الله عز وجل الى ما تعلق به. والخذلان بكسر الخاء هو ايش ها احسنت الخذلان التوفيق للعسرى.

والتوفيق التيسير اليسرى الخذلان التيسير اليسرى الخذلان التيسير اليسرى والتوفيق - [00:54:12](#)

تيسير اليسرى وذكرنا ان هذا من كلام الله عز وجل في قوله احسنت. فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره اليسرى. واما من بخل واستغنى وكذب الحسنى فسنيسره للعسرى. هذه المسألة ترى التوفيق والخذلان رهن مضايق الأنظار. وهي من المسائل الإعتقاد التي - [00:54:56](#)

فيها خلف بين اهل السنة والشاعرة والمعتزلة. ولكن كلام الله عز وجل لا بيان فوقه. ومن استغنى بالقرآن الله سبحانه وتعالى فلا تظن ان هاتين الكلمتين ليست شيئا في ميزان العلم بل من يعرف حقيقة المسألة يعرف مقدار هذه المسألة - [00:55:28](#)

ووجه دليلها من القرآن فاحفظها وكن على ذكر لها. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى من تنمة البيان اثر عن وهب ابن منبه اسنده الى احمد يعني في الزهد. ورواه ايضا ابو نعيم في كتاب حلية الاولياء واسناده ضعيف - [00:55:48](#)

ومثله يجوز ذكره في باب. لان باب الرقائق والترغيب والترهيب مما يتوسع فيه. فهذه طريقة علماء في السنة والجماعة وارقب ما كان يصنع احمد في الزهد وابو داود في الزهد ووكيح بالزهد وهناج بالزهد والبيهقي في - [00:56:08](#)

زهد ابن ابي عاصم في الزهد تعلم جادة القوم وانهم كانوا يتوسعون في ذكر الاخبار الضعاف والاسرائيليات ونحوها لان الباب باب ترقيق للقلب وتزيين له. فلا يحتاج فيه الى مزيد تشدد وهذا مأثور عن جماعة من القدامى - [00:56:28](#)

سفيان ابن عيينة وعبدالرحمن ابن مهدي واحمد ابن حنبل رحمهم الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم قوله وان من عقد لحيته قيل كانوا يفعلون ذلك في الحرب تكبرا. وهو يشبه فعل الاعاجم. وقيل بل هو معالجة الشعر - [00:56:48](#)

تجدد ويتعقد وهذا من فعل اهل التأنيث. وقال ابن عراقي الاولى حمل النهي على حالة الصلاة لانه كف للشعر وزيادة انتهى منخصا. قوله او تقلد وترى هو مقصود الترجمة من الحديث وتقدم. قوله او استنجى - [00:57:08](#)

برجيع دابة اي روث الاستنجاء بالرجيع والعظام حرام للأحاديث في ذلك لانه زاد الجن ودوابهم وهل يجزئ وهل يجزئ يجزئ الاستنجاء بهما ام لا؟ قول ان اختار الشيخ الاول. وعن ابي هريرة رضي - [00:57:28](#)

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران. قال اسناده جيد. ذكر المصنف رحمه الله تعالى بهذه الجملة بيانا لما تضمنه حديث - [00:57:48](#)

ابي حديث روي عن رضي الله عنه روي عن ابن ثابت رضي الله عنه وفيه ان قوله ان من عقد لحيته معناها انهم كانوا يفعلون ذلك في الحرب تكبرا وهو يشبه فعل الاعاجم. وقيل بل هو معالجة الشعر - [00:58:08](#)

ليتجدد ويتعقد وهذا من فعل اهل التأنيث. فمورد النهي عن عقد اللحية اختلف فيه على قولين احدهما ان مولده التكبر اخر ان مولده التشبه بالنساء وكلاهما مولدان معتد بهما في الشرع فالتكبر منهى عنه وكذا تشبه الرجل بالمرأة - [00:58:28](#)

منهى عنه. ثم نقل عن ابن العراقي وهو ابو زرعة. ابن عفوا عبد الرحيم بن الحسين العراقي انه قال في طرح التثريب الاولى حمل النهي على حالة الصلاة لانه كف للشعر وزيادة. واستدل له ابن العراقي بوقوعه كذلك في رواية. واستدل له ابن - [00:59:08](#)

الراقي بوقوعه كذلك في رواية. وتعقبه الشيخ عبدالرحمن بن حسن في فتح المجيد. فقال قلت وهذه الرواية لا تدل على تخصيصه في الصلاة. بل تدل على ان فعله في الصلاة اشد - [00:59:38](#)

من فعله خارجها. انتهى كلامه. وهو متوجه. فيكون منهيا عنه نهيا عاما ويتأكد ذلك النهي ويقوى في الصلاة. ثم ذكر الشافعي رحمه الله تعالى ان قوله او تقلد وترا مقصود الترجمة من - [00:59:58](#)

لان ذلك كان يفعل على وجه كونها تميمة ترد العين عن الدواب. ثم بين ان الاستنجاء بالرجيع والعظام حرام للأحاديث في ذلك لانه زاد الجن ودوابهم. بل هو كبيرة من - [01:00:18](#)

من الكبار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان محمدا بريء منه. والبراءة النبوية من من فعل او فاعل تدل على تعظيم المنهي عنه مما ذكر من فعل نسب الى الفاعل او ذكر - [01:00:38](#)

فيكون كبيرة من الكبار. ثم ذكر الاختلاف في اجزائه في الاستنجاء بهما يعني موثوق والعظام ام لا؟ وان العلماء مختلفون في ذلك على قولين احدهما انه يجزئ والآخر انه لا يجزئ. واختار ابو العباس ابن تيمية اجزائه وهو المراد بقوله اختار - [01:00:58](#)

الاول وهذا اصطلاح استعمله المصنف في هذا الموضوع ولم يبينه في مقدمته. فالشيخ وها هنا عنده هو ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. وذكر المصنف رحمه الله تعالى حديثا في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث فقال انهما لا يطهران - [01:01:28](#)

وعلى هذا فلا يجزئ الاستنجاء به. قال الشارح اسناده جيد وهو عند الدارقطني وغيره الا ان اسناده ليس بجيد ولا يصح هذا الحديث. فهو حديث ضعيف. واذا خلا الباب من الحديث بقي - [01:01:58](#)

النظر والصحيح ان الاستنجاء ما نهى عنه ان تحقق منه مقصود ان جاء اجزا وان لم يتحقق منه مقصود الاستنجاء فلا يجزئ. فاذا انا الروث مثلا شديدا قويا كبر الابل الذي يطول عليه - [01:02:18](#)

امد فيذهب جفافه تذهب رطوبته ويجف ويقوى حتى يكون كالحجر فاستعمل في ذلك فانه يجزئ اذا انقى وانقاه حينئذ ان تبقى بعده بلة لا يزيلها الا اما ان لم يكن كذلك فانه لا يجزئ. كأن يكون رطبا فكأن يكون رطبا. يتفتت - [01:02:48](#)

فانه لو استعمله حينئذ فانه لا يجزئه بعدم تحقق مقصود الاستنجاء منه. والقول في بقية عنه مما يستنجى به كالعظام وغيرها تبع للقول فيما مثلنا به والله اعلم. نعم. احسن الله - [01:03:18](#)

اليكم قوله عن سعيد ابن جبير الى اخره قال الشارح رحمه الله تعالى هذا عند اهل العلم له حكم الرفع. لان مثل هذا يقال بالرأي فيكون على هذا مرسل انتهى. وظاهره ان هذا متفق عليه وهذا الحكم عندهم لما اتى - [01:03:38](#)

الصحابة على ان فيه خلافا. فاما ما جاء عن التابعين من هذا فلم يقل بذلك الا قليل. ولا نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نعلم انه قاله ولهذا لم يذكره السخاوي الا عن ابن العربي قال في - [01:03:58](#)

الالفية وقد الحق ابن العربي بالصحابة في ذلك ما يجيء عن التابعين مما لا مجال للاجتهاد فيه. فنص على انه يكون في حكم مرفوع وادعى انه مذهب مالك انتهى. وفيه فضيلة قطع التمايم لانها من - [01:04:18](#)

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا بيانا يتعلق بقول سعيد بن جبير رحمه الله تعالى احد التابعين ممن قطع تيمية من انسان كان كعبر رقبة وعزاه الى وكيع يعني ابن يعني ابن الجراح في جامعه وهو عند ابن ابي - [01:04:38](#)

اذا في مصنفه باسناد فيه ضعف. ثم نقل اعني الشيخ حمدا اعني الشارح وهو الشيخ سليمان ابن عبد الله انه قال لا يعني كلام سعيد عند اهل العلم له حكم الرفع. لان مثل هذا لا يقال بالرأي فيكون على هذا مرسل. لان - [01:04:58](#)

المرسل هو ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يجعل له حكم الرفع لانه لا يقال من قبل الرأي ثم تعقبه الشيخ حمد رحمه الله تعالى فقال وظاهره ان - [01:05:28](#)

هذا متفق عليه اي كونه مرسل. وهذا الحكم عندهم بما اتى عن الصحابة. على ان فيه خلافا. اما من عن التابعين من هذا فلم يقل بذلك الا قليل ولا نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نعلم انه قاله ولهذا لم يذكر السخاوي الا يذكره السخاوي الا - [01:05:48](#)

ابن عربي الى اخره فمحل الجزم بان كلام احد اذا كان موقوفا عليه ان له حكم الرفع هو اذا كان القائل صحابيا. فاذا كان القائل صحابيا فان له حكم الرفع على الصحيح. وهو قول كثيرين - [01:06:08](#)

واليه اشار العراقي وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رأي حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبت اما ما جاء عن التابع اذا قاله وكان لا يقال من قبل الرأي فجمهور اهل العلم على انه لا يكون له حكم الرفع ولا - [01:06:28](#)

لا يعد مرسل سوى ما ذكره المصنف عن ابن العربي نقلنا عن فتح المغيث للسخاوي رحمه الله تعالى فان ابن عربي ذكر انه يكون له

حكم الرفع وادعى انه مذهب الامام ما لك رحمه الله تعالى. وكأنه استفاده - [01:06:48](#)

ما يصنعه في كتابه الموطأ فان مالكا رحمه الله تعالى ربما عدل عن المرفوع حقيقة فجعله موقوفا. فكان ممن يعرف بوقف الاسناد.

واشار الى وصفه لذلك الحافظ ابن حجر في هدي والمراد بوقف الاسناد ترك رفع المرفوع وردة الى الموقوف - [01:07:08](#)

رهبة وخشية وكان يفعل هذا جماعة منهم ايوب السختياني وشعبة بن الحجاج ومالك بن انس رحمهم الله تعالى كحديث ابي هريرة

ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فان مالكا روى هذا الحديث فوقفه - [01:07:38](#)

او في موطنه وهو حديث مرفوع. رواه البخاري في كتابه الصحيح مرفوعا. فلعل ابن العربي لما رأى قال شيئا مذكورا في الموطأ عن

التابعين يصنع به مالك ما يصنعه في الموقوفات التي ترفع حقيقة - [01:07:58](#)

جعل مذهب مالك ان ما كان له حكم الرفع ودعوة ابن العرب في مذهب ذلك مقبولة لانه من كبار ائمة المذهب وحفاظه. فلا

ترد جزافا بمجرد ان يقول القائل وادعى انه - [01:08:18](#)

مذهب مالك تعريضا برد قوله. فإن من اراد ان يدفع ما قاله من نسبة ذلك الى مالك ينبغي ان اظهر الحجة القاطعة في منع نسبته الى

مالك. اما مع غرض ذلك فلا يمكن القطع بخلافه. وربما كان وجهه - [01:08:38](#)

وما ذكرت لك والله اعلم. ويكون الشيخ سليمان ابن عبد الله ممن يذهب هذا المذهب فيرى ان ما قاله التابعي ولا سيما الكبير سعيد

بن جبير انه يكون له حكم الرفع اذا كان مما لا يقال من قبل الرأي. ثم ذكر ان فيه فضيلة - [01:08:58](#)

وضع السماء بانها من الشرك بقوله كان كعجل رقبة. اي كعجل من اعتق رقبة لان معتق الرقبة يخرجها من رق الملك الى عز الحرية

وكذلك من قطع خيطا من رقبة متعلقه - [01:09:18](#)

فانه يخرجها من ذبح الشرك والنفس الى عز عبودية الله سبحانه وتعالى. نعم. احسن الله اليكم قوله كانوا يكرهون التمانم. مرادهم

بذلك اصحاب عبدالله ابن مسحاب. احسن الله اليك. مرادهم بذلك اصحاب عبد الله ابن مسعود - [01:09:38](#)

القمة والاسود وابي وائل والحارث بن سويد وعبيدة السلماني. ومسروق والربيع ابن خثيم وسويد ابن غفلة وغيره نعم ابن خثيم

صححه عندنا خيثم يا خثيم وسويد ابن غفلة وسويد ابن غفلة - [01:09:58](#)

محركة. احسن الله اليكم. وسويد ابن غفلة وغيرهم وهذه الصيغة يستعملها ابراهيم في حكاية اقوالهم ذكر المصنف رحمه الله تعالى

فائدة تتعلق ببيان من نسب اليهم الحكم بالكراهية في قول ابراهيم النخعي كانوا يكرهون التمانم. وان مراده بذلك اصحاب عبد الله

ابن مسعود. والى نحوه - [01:10:18](#)

اشار ابو العباس ابن تيمية في منهاج السنة النبوية فاذا ذكر ابراهيم النخعي شيئا بالجمع مضافا الى احد فاعلم انه يريد اشيائه من

اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه. فاذا قال كانوا يفعلون - [01:10:48](#)

كانوا يكرهونه فالمراد بذلك اصحاب ابن مسعود المراد بذلك اصحاب ابن مسعود كقوله في الصحيح كانوا يضربوننا على العهد المراد

على اليمين والعهد. المراد من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وفيه من الفوائد ان الشيخ يضرب تلميذه فهي من فوائد هذا الاثر ان

- [01:11:08](#)

يضربونه ليس بسبب ولاية الجسد بسبب ولاية الروح وهذه ولاية الروح اعظم ولكن محل هذا فيما اذا كان صغيرا فمثله يغتفر تأديبا

له ان يؤدبه بذلك. اما من كان كبيرا فان العقلاء يجمعون على انه - [01:11:38](#)

الكلام واذا كان الكلام لا يكفي فانه لا يرجى الصلاح فيه. اذا كان الانسان ممن ينبه ويبين ويذكر ثم لا ينتفع بالكلام فاي شيء ينتفع به

الانسان اذا كان كبيرا - [01:11:58](#)

الشرع عندما خطبه بالكلام بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. وجعل هذا كافيا في بيان ما يجب عليه من الامر والنهي فاذا

عرف بهذا ونبه كان كافيا في دلالة على الخير وتحذيره من الشر. فان لم - [01:12:18](#)

ينتفع بالكلام فانه لا ينتفع ابدا. العامة يقولون اللي ما يعلمه قلبه ايش؟ ما يعلمونه الناس اللي ما يعلمه قلبه ما يعلمونه الناس يعني

الذي لا ينتبه بما يلقي اليه فانه لا يمكن مهما اراد الناس حمايته ووقاية - [01:12:38](#)

لا يمكن ان ينتفع به الناس. واجدني مسوقا بتقدير الله عز وجل الى هذه الانباهة. فيما يتعلق بما اطلعت عليه من تتبع بعض طلبة العلم لتغريدات مجهولة او من وياسر يعرف ان قصدهم التشويش والتشغيب على الناس فهذا مما لا ينبغي ان يتتبعه طالب العلم ولا ان - [01:12:58](#)

يقلب صفحته لان حماية قلبك من الفتن هي اولى ما يلزمك. وقد ترجم البخاري في صحيحه باب من الدين باب من الايمان بالدين من الفتن. ومن هذا الوجه صيانة قلبك ونظرك عن كثير من الصفحات - [01:13:28](#)

الموجودة في الشبكة العنكبوتية سواء من المواقع او من صفحات التغريدة المسماة بتويتر او مواضع ما يسمى بالفيسبوك فان حفظ القلب يجب عليك ان تنأى بنفسك عنه. واذا كان هذا - [01:13:48](#)

بالتعليق ان يحذر الانسان مما لا ينتفع به او مما يجهله وان العلم لا يؤخذ عن مجهول فكيف يتدافع من غفير جهم غفير ممن يلبس المشلح بكل اسف. وراء جهالات لا يعرّم لا تعلم - [01:14:08](#)

حقائقها او لا يعلم قائلها فتجده مجهولا لا يعرف ثم يقطع احدهم بذلك ويبني عليه احكاما يوغر قلوب الناس بعضهم على بعض. فتجد من اثار ذلك اساءة ظن الخلق. بعضهم ببعض. فالحاكم - [01:14:28](#)

يسيء الظن بالرعية والرعية يسيئون الظن بالحاكم. والرعية انفسهم يسيء بعضهم الظن ببعض. ويحمل بعضهم كلاما بعض على ما يوافق هواه. فيكثر بينهم الشر والعداوة والبغضاء ويقل الخير. والهدى والامر بالمعروف والاشتغال بما ينفع ومثل هذا مما تردد صداه في كلام تقدم هذا بعض حقائقه في - [01:14:48](#)

المشهودة اليوم فما يلقي اليك من الكلام ضعه في مواضعه واعمله في نفسك وان وجدته خلاف الصواب فنبه المتكلم به فان المتكلم به لا يريد الا ارشادك الى الخير فاذا كان مخطئا في ارشاده كان من الامانة الملقاة عليك - [01:15:18](#)

ان تنبهه الى خطأه لان الحامل له ارادة خير بنفسه وبك فاذا اخطأ فهو حقيق بان تنصح له بتنبيهه اذا الصواب وان كان ما يلقي اليك هو الحق المحض فعليك ان تلزمه وان تحرص ان تحفظ نفسك من كل - [01:15:38](#)

ما يؤذيها والمقصود ان ما ذكرناه انفا من ما ينسب الى ابراهيم يراد به اصحاب ابن مسعود كما قال المصنف في اخر كلامه فهذه الصيغة يستعملها ابراهيم في حكاية اقوالهم اي حكاية اقوال اصحاب ابن مسعود والى ذلك - [01:15:58](#)

فاشرت بقولي عزو بجمع ان حكاة النخعي عزو بجمع ان حكاة النخاع صبة ابن مسعود عناهم فاتبعي. صحب ابن مسعود عناهم ولا يكون صبة الرسول ولا يكون صبة الرسول يكون فعل ناسه. اين اسمه؟ ولا يكون الجمع. يعني الجمع المتقدم ولا يكون - [01:16:18](#)

الجمع صبة الرسول تكون صبة خبر ولا يكون صبة الرسول فعنهم لم يروي للمنقول فعنه لم يروي للمنقول. لم يروي بحذف حرف العلة بسمعه وعد في الاتباع البيت الثالث بسمعه وعد في الاتباع لرؤية الصحب - [01:16:58](#)

السماع بسمعه وعج في الاتباع لرؤية الصحيب لا سماع. عزم بجمع ان حكاة النخاع صبة ابن مسعود علاه فاتبعي ولا يكون صبة الرسول فعنهم لم يروي للمنقول بسمعه وعج في الاتباع لرؤية - [01:17:27](#)

الصحب بلا سماع اي ان ابن مسعود لم يسمع من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وانما رأيهم بعينه فعد لشرفهم تابعيا لانه رأيهم مثله مثل سليمان لمهران الاعمش فانه رأى انسا وغيره فعد في التابعين في صغارهم فكذلك - [01:17:47](#)

ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى والله انا نحب انا نقرأ باب ولا نرجي الدرس القادم نرجي الدرس القادم ان شاء الله المسائل التوحيد نحن جميعا بحاجة لها واستكثار منها والقراءة فيها وان شاء الله تعالى الاسبوع الاول من الاجازة ان شاء الله تعالى نقرأ فتح المجيد

كامل ان شاء الله - [01:18:17](#)

نعم - [01:18:49](#)